

الحلقة (١٥)

نتناول في هذه الحلقة القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة (قاعدة المشقة تجلب التيسير)

قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق" **قاعدة** "الضرورات تبيح المحظورات" **قاعدة** "الضرورات تقدر بقدرها"

وفائدة هذه القواعد:

(١) أنها تيسر وتسهل الأخذ بمدلول القاعدة الأم، فإذا أردنا العودة للقاعدة الأم لصعب علينا التعامل معها، فهذه القواعد التي تكون لنا بمثابة الجداول التي تخرج من النهر تسهل علينا الوصول إلى مدلول القاعدة الأم.

(٢) هي بمثابة تدقيق في المسائل الفقهية لأن كل قاعدة منها تتمحض في بعض جوانب الفروع الفقهية التي لو أردنا تطبيق القاعدة الأم فيها لما ظهر لها معناها جليا فيها، لكن من خلال القواعد المندرجة يكون ذلك أدق وأولى وأحرى، فلذلك لا بد من الاهتمام بها ومعرفة كيفية دخول الفروع فيها.

القاعدة الأولى "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق"

تكون من شقين: ١: إذا ضاق الأمر اتسع ٢: وإذا اتسع الأمر ضاق

ومعناها أنها إذا تحققت مشقة في أمر من الأمور ونتج عنه حرج وضيق ومشقة فإن الشارع يوسع على المكلف ويسهل ويسر عليه، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه سابقا. إذا ضاق أنه إذا كان حرج ومشقة فإن الشارع ييسر ويسهل الحكم، فإذا زالت هذه المشقة وهو معنى قولنا إذا اتسع الأمر ضاق رجع الحكم إلى ما كان عليه سابقا، وليس ضاق أننا نضيق زيادة، بل يعود الأمر إلى ما كان عليه.

فمثلا في حالة السفر ضاق الأمر وشق علينا أن نصلي الصلاة رباعية، فوسع الشارع على المكلف فأجاز له قصر الصلاة الرباعية إلى أن تكون ركعتين، فإذا رجع المكلف إلى بلده وانتهت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه ووجبت عليه الصلاة رباعية.

هذه القاعدة دل عليها:

(١) من القرآن قول الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا* (١) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَصْعَوْا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ} ثم قال الله تعالى: {فَإِذَا أَظْمَأْتُنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} فقد دلت الآية في أولها على الجزء الأول من القاعدة، وفي نهايتها على الجزء الثاني، فلما ضاق الأمر ووجد الخوف أباح الله قصر الصلاة، ثم قال في نهايتها {فَإِذَا أَظْمَأْتُنْتُمْ}

وهذا في حالة اتساع الأمر {فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ} أي اتوا بها على وجه الكمال بلا قصر.

(٢) من السنة: عن عائشة رضي الله عنها: (دف-أي حضر- ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قالوا يا رسول الله نهيت عن ادخار لحوم الضحايا بعد ثلاث -أي بعد ثلاثة أيام- فقال صلى الله عليه وسلم وهذا موضوع الشاهد: (إنما نهيتكم من أجل الداقة التي دقت عليكم، فكلوا -أي الآن- وتصدقوا وادخروا) أي ادخروا كيف شئتم، وفي رواية (إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوا فوق ثلاث لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام توسيعاً على المسلمين لما ضاق عليهم الأمر عند قدوم بعض أهل البادية إلى المدينة وهم في مجاعة ومشقة وشدة، فبالتالي الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن هذه الأضاحي تشمل هؤلاء الأشخاص الذين جاؤوا وحالتهم يرثى لها، فنهى الرسول من ادخار هذه اللحوم حتى يضطر الناس أن يعطوا هؤلاء المحتاجين، ثم بعد ذلك لما ذهبت هذه القضية وذهب الأمر وتوسع الناس وصارت أمورهم بشكل معتاد، وليس هناك مشقة، فسأل الرسول عن هذا الأمر، فقال الآن كلوا وادخروا كيف شئتم، لأنه إنما كان الحكم بسبب وجود تلك القضية والقضية انتهت وزالت فيعود الحكم إلى طبيعته ويعود إلى حالته العادية، لأن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، فلما ضاق في الحالة الأولى اتسع ووسع على أهل البادية وضيق على أهل المدينة حتى يكون الأمر يشمل الجميع، فلما انتهت الضائقة وصار الكل في سعة عاد الحكم إلى طبيعته، وساغ لهم أن يدخروا ويأكلوا ويتصدقوا كيف شاؤوا.

الفروع التي يتم عليها:

من أهم فروعها: لو أن شخصاً كان عليه دين فأعسر في سداذه، وليس له كفيل بالمال، فإنه يجب إنظاره، وإذا لم يستطع أدائه جملةً فإنه يساعد في تأديته مقسطاً لأن القاعدة تقول "إذا ضاق الأمر اتسع" فهذا المدين في ضائقة ولا يستطيع السداد فيوسع عليه وبالتالي يؤخر الدين عليه أو يقسط عليه حسب استطاعته، لكن لو فرضنا أنه بعد ذلك حصل على مال إما بالإرث أو بإيصال أو بصدقة فإنه حصل له سعة، هنا هل يبقى على التقسيط أو يبقى على الإنظار؟ لا، الآن يأتي دور الشق الثاني "إذا اتسع الأمر ضاق".

من فروعها: أن شهادة النساء والصبيان على الحوادث التي تقع في المواضع التي لا يحضرها الرجال

مقبولة، لأن الأمر إذا ضاق اتسع، ولكن إذا كان في حضور بعض الرجال هنا يضيق على قضية الصبيان ولا تقبل إلا لمن هو كامل التحمل والأداء.

من فروعها: (هذه ذكرها الشافعي رحمه الله) إذا فقدت المرأة وليها في السفر فولت رجلاً عليها جاز، لأن الأمر بالنسبة لها ضاق، هي في سفر وقد فقدت وليها بموت أو غير ذلك، فهي في ضائقة، وإذا ضاق الأمر اتسع فإذا يجوز لها أن تولي من يقوم عليها، لكن لو فرضنا أن أحد أوليائها علم بذلك وجاء إليها فلا تستمر على تولية الأجنبي مع وجود المحرم، لأن الشق الثاني يقول إذا اتسع الأمر ضاق فتكون ولايتها للولي الجديد الذي قدم إليها.

من فروعها: إباحة أكل الميتة للمضطر لأن الأمر كما تقول القاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، فإذا اضطر الشخص لأكل الميتة لعدم وجود ما يسد رمقه جاز له الأكل منها، لكن لو فرضنا بعد ذلك وجد طعاماً وقد حمل من هذه الميتة شيئاً فإنه لا يأكله لأنه وجد شيئاً آخر، والشق الآخر يقول إذا اتسع الأمر ضاق.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير" وهكذا هذه القاعدة فإن المشقة في وقوع الضائقة تجلب التيسير، إذا القاعدة في شقها الأول تدل على ما تدل عليه القاعدة الكبرى: المشقة تجلب التيسير، لأنه لما وقعت الضائقة وجد التيسير والتوسعة تبعاً لذلك، أما القسم الثاني فهو قيد للقاعد الأم: وهو أن المشقة إذا جلبت التيسير ليس باستمرار، وإنما في حالة وجود المشقة، وبالتالي له إذا انتفت المشقة وانتفى السبب الداعي لها يعود الحكم إلى طبيعته وإلى حالته الأولى.

القاعدة الثانية: "الضرورات تبيح المحظورات"

معناها: الضرورات وهي جمع ضرورة، وهي الحالة التي يصل فيها الإنسان إذا لم تُراعَ حالته لترتب على ذلك هلاكه أو تلف عضو من أعضائه أو ضياع مصالحه الضرورية.

ولفظ تبيح: أي تحيز وتقتضي الترخيص.

المحظورات: هي المحرمات الشرعية.

معنى القاعدة الإجمالي:

أن الضرورة التي حصولها يؤدي إلى هلاك الإنسان أو تلف عضو من أعضائه أو فقد أحد ضروراته التي كفلها الشرع إذا وجدت في هذه الحالة فإنها تقتضي إباحة الأمر المحرم بالنسبة لهذا الشخص، إذن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن هناك طريق للخروج منه إلا تناول المحرم أنه يجوز ذلك ويباحه ويرخص لهذا الشخص تناول من هذا المحرم.

هذه القاعدة لها أدلة:

(١) قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} أي أنه غير باغ في شيء لا يجوز له، ولا متعدي على حقوق الآخرين ومتعدي الحد المطلوب شرعاً.

ويقول الله عز وجل في آية أخرى {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} هي بمعنى أن الإنسان إذا وقع في ضرورة ومخمة ومجاعة فإن الله سبحانه وتعالى إذا لم يكن هذا الشخص قاصد لتناول المحرم وإنما ألجأته الضرورة فإن الله غفور رحيم ويكون هذا الأمر مباحاً. قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} أي إلا ما اضطررتم إليه من هذا المحرمات فإنه مباح لكم.

وقال تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فمن اضطر إلى هذه المحرمات فإن الله يغفر له ويتوب عليه ولا يؤاخذ.

بعض الفروع التطبيقية على هذه القاعدة:

من فروعها: لو شارف شخص على الهلاك جوعاً أي بسبب الجوع، ولم يجد إلا طعاماً محرماً كالهيئة فإنه يجوز له أن يتناول منها ما يكفي لدفع الجوع والمشقة والهلاك عنه. أيضاً لو صال حيوان أو إنسان على شخص آخر ولم يمكن له أن يدفعه إلا بقتله فإنه يشرع له ذلك دفعاً لهذه الضرورة، إذا لم يمكن أن يدفع هذا الحيوان الصائل أو هذا الإنسان الصائل إلا بالقتل فإنه لا بد أن يدافع عن نفسه، ولا يؤاخذ لأنه مضطر. من فروعها: لو أكره شخص على أن ينطق بكلمة الكفر والإلحاد، جاز له النطق بها كما ورد في الآية مع طمأنينة القلب لأن الضرورات تبيح المحظورات.

علاقتها بالقاعدة الأم:

الضرورات من أسباب المشقة، وقد جلبت التيسير بإباحة المحرم، كما تنص القاعدة الكبرى: المشقة تجلب التيسير.

وهذه القاعدة فيها قيد، ولإعمالها قيد، نص عليه بعض العلماء في قولهم الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، فلا بد أن يكون البقاء على الضرورة أشد من الإقدام على الأمر المحرم حتى يمكن إعمال هذه القاعدة، فبناء على ذلك لو أن حالة الضرورة كانت مساوية لحالة الشدة في الإقدام على الأمر المحرم فإن الضرورة والحال هذه لا تبيح المحظور، إذا تساوى المحظور والضرورة فلا تبيح الضرورة هذا المحظور.

مثال ذلك: لو هدد شخص بالقتل على أن يقتل شخصاً مسلماً، فلا يجوز له أن يقدم على قتله لادعاء الضرورة، لأن هذه الضرورة لا تبيح ما يساويها، فلا يمكن أن تدفع عن نفسك القتل لتقتل أخاك المسلم، الآن الأمر المقابل للضرورة مساو لها في الضرر، وبالتالي الضرورة لا تبيح ما هو مساو لها في الضرر.

وأيضاً الضرورة لا تبيح ما هو أقل منها في الضرر، ومثاله: لو هدد شخص بأخذ ماله على أن يقتل

شخصاً معصوماً، فإنه لا يجوز له القتل لدفع حالة الضرورة هذه، لأن أخذ ماله أدنى من قضية قتله لأخيه المسلم، إذاً ضرورته هذه لا تعد مبيحة لفعله هذا.

متى يكون الضرورة معاملة والضرورات تبيح المحظورات؟

إذا كانت الضرورة أعلى من الضرر المترتب على الفعل، فهنا تبيح الضرورة الفعل، أما إذا كان الضرر المترتب على الضرورة مساوياً لها أو كان أعلى منها فالضرورة لا تبيحه.

القاعدة الثالثة: (الضرورات تقدر بقدرها) هذه القاعدة فيها تقييد للقاعدة السابقة، فمن وقع في

ضرورة ليس الأمر على غاربه يأخذ ما شاء، ويدع ما شاء، وإنما الضرورات تقدر بقدرها.
*من اضطر إلى أكل الميتة لا يهلك نفسه من الشبع، وإنما يأكل المقدار الذي يدفع الجوع عنه وما يسد به الرمق.

* إذا اضطر الطبيب إلى علاج العورة أو الاطلاع على عورة الرجل أو المرأة فيكتفى بالمقدار المحتاج إلى معالجة، ولا يجوز الزيادة على ذلك، فهذا هو معنى قول (الضرورات تقدر بقدرها)، بمعنى يؤخذ المقدار الذي تتعلق به الضرورة وما زاد على ذلك فلا يجوز ولا يسوغ.

هذه القاعدة دلت عليها أدلة متعددة من القرآن، ومن الأدلة قوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ولا عاد: أي غير متجاوز، وهذا معنى قولنا تقدر بقدرها، بمعنى أن يأخذ الإنسان بضرورته بما يدفع عنه الضرورة ولا يزيد عن ذلك، فإن زاد فإنه ارتكب أمراً محظوراً لا يسوغ له ولا يجوز لأنه اعتدى وقد وردت الآيات بأنه هذا محظور لا يجوز شرعاً.

بعض الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة

من فروعها: لو شارب شخص على الهلاك جوعاً ولم يجد إلا طعاماً محرماً كالميتة فإنه يجوز له الأكل بمقدار ما يدفع مشقة الجوع عنه ولا يجوز له أن يزيد على ذلك، لأن الضرورات تقدر بقدرها.
من فروعها: لو أن شخصاً اضطر لكشف عورته أمام الطبيب لأجل الحاجة فلا بد أن يكون الكشف مقتصرًا على موضع المعالجة فقط، فيُحرم على الشخص أن يزيد في ذلك، كما يحرم على الطبيب أن ينظر إلى غير موضوع المعالجة أو يزيد في النظر (الضرورات تقدر بقدرها) لأن الأصل أن كشف العورة محرماً وكذلك النظر إليها.

علاقتها بالقاعدة الكبرى

أيضاً قيد بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) التي تندرج تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ولا شك أن قيد المندرج مندرج، وهي تقييد قاعدة المشقة عموماً، لأنه ليس كل مشقة يؤخذ بها باستمرار وبإطلاق، ولكن يؤخذ المقدار الذي أباحه الشارع ولا يُزاد عليه، هذه القاعدة تعتبر قيداً للقاعدة الأم وأيضاً تعتبر قيداً للقاعدة السابقة للضرورات تبيح المحظورات، فلا تبيح المشقة والضرورة إلا في حدود ما أباحه الشارع، وحدود المقدار الذي يدفع الضرورة بحيث لا يزيد عنها.

